

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال الزركشي لم أر أصحاب عرجوا على كلام الخرقى .

قال الشارح وعند غير الخرقى من أصحابنا تجري القسامة فيما لا قود فيه كما قال المصنف هنا .

وفي الترغيب عنه عمدا والنص أو خطأ .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

وأما الدعوى على واحد فإن كانت الدعوى عمدا محضا لم يقسموا إلا على واحد معين ويستحقون دمه وهذا بلا نزاع .

وإن كانت خطأ أو شبه عمد فالصحيح من المذهب والروايتين ليس لهم القسامة .

ولا تشرع على أكثر من واحد وعليه جماهير الأصحاب منهم الخرقى وأبو بكر والقاضي وجماعة

من أصحابه كالشريف أبي جعفر وأبي الخطاب والشيرازي وابن البناء وابن عقيل وغيرهم .

وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم .

وقدمه في المحرر والنظم والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

وعنه لهم القسامة على جماعة معينين ويستحقون الدية .

وهو الذي قاله المصنف هنا .

وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة .

وقدمه في الرعايتين .

وظاهر كلام المصنف هنا أن غير الخرقى قال ذلك .

وتابعه على ذلك الشارح وابن منجا في شرحه .

وليس الأمر كذلك فقد ذكرنا عن غير الخرقى من اختار ذلك